وكفيا رعلى البدن بخلاف ما تحتها المنجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه والعلم بفرضيته في الجملة

لان الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية

وان لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة فيصح وضوء وغسل من اعتقد جميع مطلوباتهما فروضا او بعضها
فروضا وبعضها سنة ولم يعتقد بفرض معين النفلية وكذا يقال في الصلاة ونحوها والماء الطهور
وظن انه طهور فلو تطهر بماء بظن طهوريته لم يصح طهره وان بان انه طهور وازالة النجاسة العينية

ورمي ما تحتها ولم يأمرهم باعادة الصلاة اه كلام حاشية التحفة
للش قوله وكفيا رعلى البدن وقول القفال تراكم الوسخ لا يمنع
الوضوء قال الش في التحفة والجمال الرملي في النهاية بتعين
فرضه فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه وفي ش
العباب للش ذهب ابن المقري وشيخه الناشري الى ان اجزاء
الخضاب بالعفص فانه لا يمنع وصول الما للبشرة لكونه يغسل
بعد فعله بقليل ويزول جرمه ثم ينفط الجسم من حرارته
ويحصل من المنفط جرم وذلك الجرم من نفس البدن فلا يكون
مانعا من رفع الحدث اه قيل وهو قد لا يخالف كلام البلقيني
اي حيث قال اما ما يغطي جرمه البشرة ان امكن زواله عند الطهر
الواجب لم يمتنع والا حرم قبل الوقت وبعده الى ان قال
البلقيني مرادهم بالخضاب الذي اباحوه خضابا لا يمنع وصول
الما للبشرة وانما تتغير به لونها او يمنع وصوله اليها ولكن
يمكن زواله عند الطهر اه وفي التحفة لا يضر اختلاطه اي الخضاب
بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة ثم ذكر كلاما في رفيه عدم
النجاسة قال ولا يضر في الخضاب تنفيط الجسم وتربيته
لقشره عليه لان تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب
كما هو واضح اه وفي الامداد للش بعد كلام البلقيني السابق ما
نصه ومنه اي ما تتغير به لونها فقط او يمكن زوال جرمه
المانع الخضاب بالعفص ولا نظر لتنفط الجسم من حرارته
لان ذلك الجرم جزء من نفس البدن اه قوله في الجملة اي بان يعلم
ان الوضوء مشتمل على فرض ونفل ولم يميز الفرض من النفل فانه
يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما ياتي التصريح به

في كلامه

قال في شرح العباب وسئل البلقيني عن الخضاب بالعفص هل يباح مطلقا او لغير المحلة وما مرادهم بالسواد الذي اباحوا الخضاب به فاجاب بان ما لا يغطي جرمه البشرة ان امكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع والا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخول [illegible] ونحوه مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الاصغر والاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه لا يتطرق الملك غالبا فطرد الباب فيه بخلاف التنجيس بالنجاسة ومرادهم بالخضاب الذي اباحوه خضابا لا يمنع وصول الماء للبشرة وانما تتغير به لونها او يمنع وصوله اليها ولكن يمكن زواله عند الطهر انتهى وذهب ابن المقري وشيخه الناشري الخ ما هنا انتهى من شرح العباب بحروفه

قوله ١ وان بان انه طهور اشارة بان الى خلاف فيه قال في شرح العباب خلافا للغزالي كابن الصباغ الا اصل بحروفه

قوله ٣ او ان بعضها فروض مقتضى صنيعه كالتحفة جريانه في العالم ايضا كالعامي وبه قال ابن قاسم وليس كذلك كما يعلم بالمراجعة حرره

في كلامه والمص عبر عن هذا الشرط هنا بالعلم بفرضيته وعبر عنه
في التحفة بمعرفة كيفيته ثم فصل ذلك بما ذكره هنا بقوله
وان لا يعتقد فرضا معينا الخ وعبارتها ومعرفة كيفيته والا
بان يظن الكل فرضا او شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية
صح او نفلا فلا ويأتي هذا في الصلاة ونحوها انتهت وكذا
عبارة الامداد والنهاية الا انهما حذفا مسألة ظن الكل فرضا
وعبارة فتح الجواد وان لا يقصد بفرض معين النفلية انتهت
وفي شرح البهجة والروض والتحرير لشيخ الاسلام ومعرفة كيفيته
كنظيره الاتي في الصلاة انتهت فظهر لك ان صنيع المص هنا
متابعة لما جرى عليه اصطلاح المتأخرين في التعبير ثم عبر في العباب
بنحو ما عبر به المص هنا والامر في هذا قريب قوله فرضا معينا
اي كغسل الوجه فان اعتقد نفلا لم يصح وضوءه وكذلك
الصلاة قوله والماء الطهور اي في نفس الامر فلو توضأ بماء
يعتقد طهوريته ثم بان عدمها لم يصح وضوءه قوله وظن
انه طهور اي عند الاشتباه قال الش في حاشيته على فتح الجواد
لا يحتاج لظن الطهارة الا عند وجود معارض وهو الاشتباه
فيما اذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضي من احدهما
الا بعد ان يجتهد ويظن طهارته ظنا موكدا ناشيا عن
الاجتهاد الى ان قال وخرج بذلك ما لو راى ماء ولم يظن فيه
طهارة فله التطهر به استنادا للاصل طهارته وان غلب على ظنه
تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة والغالب لا يلتفت لهذا
الظن لان الشارع الغاه الخ قوله وازالة النجاسة العينية
ولو بغسلة واحدة لكن يشترط ان تزيل الغسلة عينه واوصافه

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University